


الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم : ٤١ / ص ٤٠٤٠ ع ٤٠
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٥ / ٣

إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة لنقل كمية فوسفات بحدود ٢٠٠٠/الف طن من مديرية مناجم الشرقية _ مديرية مناجم خنيفس - جنوب الابتر الى مرفأ طرطوس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /١٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير
- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الاحالة .
- مدة التنفيذ : /١٢/ شهر
- مكان التنفيذ : /مديرية مناجم الشرقية _ مديرية مناجم خنيفس _ منجم جنوب الابتر/ الى مرفأ طرطوس
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٣ / ٦ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- قيمة دفتر الشروط : /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في / ٢٠٢٤ /



المهندس أسامة هاشم محمود

Handwritten signatures and stamps of the officials involved in the tender process.

صورة الى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

الشروط الفنية الخاصة بنقل كمية / ٢٠٠٠٠٠٠ / طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس -
منجم جنوب الابتر الى طرطوس

١- الكمية الإجمالية المطلوب نقلها إلى مرفأ طرطوس / ٢٠٠٠٠٠٠ / طن $\pm 25\%$ من منجم جنوب الأبتز ومناجم الشرقية و مناجمة خنيفيس

الكميات موزعة وفق التالي (مناجم الشرقية ١٤٠٠٠٠٠ $\pm 25\%$) (منجم جنوب الابتر و مناجم خنيفيس ٦٠٠٠٠٠ $\pm 25\%$) طن

٢- المدة الزمنية عام كامل من تاريخ أمر المباشرة

٣- الكمية الإجمالية / ٢٠٠٠٠٠٠ / طن $\pm 25\%$

٤- الكمية اليومية بحدود / ٢٥٠٠ / طن موزعه على النحو التالي / ١٧٥٠ / طن مناجم الشرقية - ٧٥٠ طن منجم جنوب الأبتز ومناجم خنيفيس/ ويحق للإدارة (الشركة) زيادة أو إنقاص الكمية وفق برنامج يحدد في حينه حسب متطلبات التسويق أو إيقاف المتعهد عن النقل عند الضرورة دون أي حق للمتعهد بالاعتراض

٥- التحميل أرض المنجم بواسطة تركس

٦- يتم وزن الناقله فارغة قبل التحميل وقائم بعد التحميل على احد قبابين الشركة ارض المنجم

٧- القبابين المعتمدة للوزن أرض المنجم قباني الشرقية وخنيفيس وفق توجيه الشركة و جهوزية القبابين و لا يحق للمتعهد الاعتراض على مكان التقبين

٨- يتحمل المتعهد مسؤولية الحفاظ على كمية ومواصفات الفوسفات المحمل من العوامل الجوية ويلتزم بتشدير الناقله بشكل جيد بكافة الظروف الجوية منعاً لتبطل الفوسفات بالماء او تطاير أي كمية منها ويتحمل مسؤولية أي نقص بالكمية

٩- إن متابعة ووصول الناقلات المحملة بالفوسفات إلى جهة المقصد من مسؤولية المتعهد وفي حال فقدان أي كمية ينبغي عليه إعلام الإدارة فوراً ويغرم بقيمة هذه الكميات وفق الأصول القانونية.

١٠- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقنين قائم وفارغ على قبان المرفأ بطرطوس (تقبين + سكر)

١١- يلتزم المتعهد بتأمين كافة مستلزمات النقل والمحروقات وتنحصر مسؤولية الشركة بتزويده بالكتب اللازمة حسب طلبه

١٢- تطبق على الناقل أحكام القوانين الناظمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية .

١٣- تصرف الأجر المستحقة للناقل وفق كشوف شهرية مرفقة بإشعارات النقل بعد تدقيقها في مديرية الإنتاج

بالإدارة ومطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتفريغ بطرطوس .
حمص في ٢٠٢٤/٢/٥

مدير الإنتاج

دائرة الفوسفات

دائرة النقل

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لنقل كمية /٢٠٠٠٠٠٠/ طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم
خنيفيس - منجم جنوب الأبتـر إلى طرطوس

المادة الاولى:

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١-نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢-دفتـر الشـروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣-الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية:

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط
لاغيربالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١
عام ٢٠٢٣)

- ٢- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ أمر المباشرة
- ٣- مكان التنفيذ : مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس - منجم جنوب الأبتـر
- ٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / وتفض في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة الى الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكملها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
- ١- تصريح بإطلاع العارض على دفتـر الشروط الحـقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
- ٢- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً
- ٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتـر الشروط
- ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة اشهر
- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
- ١٢ - تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٣ - تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤ - على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل مقاول من نقابة المقاولين لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

١٥ - تطبق على الناقل أحكام القوانين النازمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والإجمالية وتقدم الاسعار بالليبرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /١٠,٠٠٤/ أربعة بالآلف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥٪ من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله وبحق للدائرة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واداً طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي - لاحتياج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعداره كما لا يتوقف حقتها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه - لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الإدارة في حساب غرامة التأخير

تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها بحق للدائرة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥ .
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها الى الجهة المشرفة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/١٥/ب . لعام ١٩٧٥) .

المادة التاسعة : طريقة الدفع :
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليبرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول مرفقة بإشعارات النقل بعد تدقيقها في مديرية الإنتاج في الإدارة ومطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتفريغ بطرطوس ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الكشف النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الحادية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثانية عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل
يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع احكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الثالثة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الرابعة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الأيدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة

وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوم ضمناً

المادة الخامسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السادسة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة السابعة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفاآر الشروط
- ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
- ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
- ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان يتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
- ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبق للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة التاسعة عشرة : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقآر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة العشرون : برنامج العمل :

- ١- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بعد استلام موقع العمل خالياً من العوائق والأشغالات برنامجاً خطياً يوضح فيه الخطوات والاجراءات التي سوف يتخذها من أجل تنفيذ العمل موضوع التعهد .
- ٢- يحق للإدارة أن تطلب اجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدود أي تغيير في أي قسم الا بموافقة خطية من الإدارة واذا لم يقدم المتعهد المطلوب ضمن المدة المحددة يحق للإدارة أن تلتزم بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .
- ٣- يعتبر المتعهد مسؤول عن تقديم كل ما يلزم لتنفيذ هذا العمل وعلى حسابه .
- ٤- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل الذي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الشركة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم لمواقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام عن موقع العمل دون موافقة

- الإدارة على ذلك مقدماً مخالفة يحسم من استحقاقاته مبلغاً وقدره /٢٠٠٠/ ل.س لليوم الواحد .
- ٥- على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال الشركة بأية صفة كانت .
- ٦- تقاس وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشوف قياساً هندسياً وفق الطرق الفنية المتبعة في وزارة الإسكان والتعمير بحيث تحسم كافة الفتحات من الأحجام والمساحات ولا تعتبر الهالك والقطع التالفة مالم ينص صراحة في العقد على ما يخالف ذلك .
- ٧- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقنين قائم وفارغ على قبان المرفأ بطرطوس (تقنين +سكنر)

المادة الواحدة والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

المادة الثانية والعشرون: التأمين على المشروع:

على المتعهد أن يؤمن على الأعمال موضوع العقد لدى السورية للتأمين خلال فترة تنفيذ التعهد وتقع نفقات التأمين على عاتقه لدى المؤسسة المذكورة. (تنفيذاً لأحكام القانون رقم /٨٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته)

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن



عضو

زينب زين

إجازة

عضو

وسام بدر

